

تاج العروس من جواهر القاموس

تِسْعَةٌ أَيْسَام . قُلْتُ : فَعِشْرُونَ لَيْسَ بِتَمَامٍ إِنْ نَمَّ مَا هُوَ عِشْرَانٌ .
وَيَوْمَان . قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشْرِ الثَّلَاثِ يَوْمَانِ جَمَعَتْهُ بِالْعِشْرِينَ .
قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْجِزْءَ الثَّلَاثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي
حَنِيفَةَ : إِذَا طَلَّاقُهَا تَطْلِيلُهَا وَعِشْرٌ تَطْلِيلُهَا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا
وَإِنْ نَمَّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةَ فِيهِ جِزْءٌ فَالْعِشْرُونَ هَذَا قِيَاسُهُ . قُلْتُ : لَا
يُشْبِهُ الْعِشْرُ التَطْلِيلَةَ لِأَنَّ بَعْضَ التَطْلِيلَةِ تَطْلِيلَةٌ تَامَةٌ وَلَا يَكُونُ بَعْضُ
الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا أَلَا تَرَى أَنَّ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَرَنْتِ طَالِقًا نِصْفَ
تَطْلِيلُهَا أَوْ جِزْءًا مِنْ مِائَةِ تَطْلِيلُهَا كَانَتْ تَطْلِيلُهَا تَامَةً وَلَا يَكُونُ نِصْفُ
الْعِشْرِ وَثُلُثُ الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا . انْتَهَى . قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا الَّذِي أَوْرَدَهُ
اللَّيْثُ عَلَى شَيْءٍ ظَاهِرٍ فِي الْقَدْحِ فِي الْقِيَاسِ بِهَذَا الْفَرْقِ الَّذِي أَشَارَ
إِلَيْهِ بِإِنْ الْمَقْبِيسِ وَالْمَقْبِيسِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ
أَوْ الْفَرْعِ أَوْ إِلَيْهِمَا . وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ قَادِحٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ . أَمَّا
أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ
اللُّغَةَ أَيْ لَا تُوضَعُ قِيَاسًا كَمَا حَقَّقْتَهُ فِي شَرْحِ الْاِقْتِرَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُصُولِ
الْعَرَبِيَّةِ . أَمَا ذِكْرُ مِثْلِ هَذَا لِمُجَرِّدِ الْبَيَانِ وَالِإِضَاحِ كَمَا فَعَلَ
الْخَلِيلُ فَلَا يَضُرُّ اتِّفَاقًا . وَتَسْمِيَةُ جِزْءِ التَطْلِيلَةِ تَطْلِيلًا لَيْسَ مِنْ
اللُّغَةِ فِي شَيْءٍ إِنْ نَمَّ مَا هُوَ أَصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ لَا خُصُوصِيَّةٌ لِلْإِمَامِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَحَدِّهُ . وَإِنْ نَمَّ حَكَمُوا بِذَلِكَ لَمَّا عُلِمَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا
يَتَجَزَّأُ كَالْعِتْقِ وَنَحْوِهِ فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ أَوْ أَجْزَاءِ مُفْرَدِهِ
عَامِلٌ مُعْتَبَرٌ لِلِاحْتِيَاطِ كَمَا حُرِّرَ فِي مُصَنَّفَاتِ الْفُقَهَاءِ . وَأَمَّا جِزْءٌ مِنْ
الْوَرْدِ فَهُوَ مُتَمَصِّوٌّ ظَاهِرٌ كَجِزْءِ مَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ كَجِزْءٍ مِنْ عَشْرَةِ
وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ عَشْرِينَ مَثَلًا وَمِنْ كُلِّ عَدَدٍ . فَمُرَادُ الْخَلِيلِ أَنَّ نَمَّ
أَطْلَاقُوا الْكُلَّ عَلَى الْجِزْءِ كَالْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ . كَمَا أَنَّ
الْفُقَهَاءَ فِي إِطْلَاقِ نِصْفِ التَطْلِيلِ عَلَى التَطْلِيلِ يُرِيدُونَ مِثْلَ ذَلِكَ
لِأَنَّ بَعْضَ التَطْلِيلِ جِزْءٌ مِنْهَا فَهِيَ حَصْلُ أُرِيدَ بِهِ التَطْلِيلُ الْكَامِلُ
وَإِنْ كَانَ فِي التَطْلِيلِ لَازِمًا وَفِي غَيْرِهَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مَا فَهَمَهُ
اللَّيْثُ وَعَارَضَ بِهِ مِنَ الْقَدْحِ فِي الْمَقْبِيسِ مُطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى . وَإِلَّا

فَأَيُّنَ وَضَعُ اللَّغَةِ وَأَكْثَامُهَا مِنْ أَوْضَاعِ الْفِرْقَةِ لِأَتَمِّتَهُ ؟ وَإِذَا أَعْلَمَ .
انتهى . وفي شمس العلوم : ويقال إنَّ ما كُسرَت العَيْنُ في عَشْرِينَ وَفُتِحَ
أَوْ وُلِّقَ باقِي الأَعْدَادِ مِثْلَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ وَخَوَّهَ إِلَى الثَّمَانِينَ لِأَنَّ
عَشْرِينَ مِنْ عَشْرَةِ بِمَنْزِلَةِ اثْنَيْ عَشْرِينَ مِنْ وَاحِدٍ فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَسْرُ أَوْ وُلِّقَ سِتِّينَ
وَتِسْعِينَ لِأَنَّهُ يُقَالُ سِتِّينَ وَتِسْعَةَ . قلتُ : وهكذا صرَّحَ بِهِ ابْنُ دَرِيدٍ . قَالَ شَيْخُنَا
: ثُمَّ كَلَامُ ابْنِ دَرِيدٍ وَغَيْرِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَشْرِينَ الَّذِي هُوَ الْعَدَدُ
الْمُعَيَّنُ مَا خُوذُ مِنْ عَشْرِ الإِبِلِ بِعَدَدِ جَمْعِهِ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ
وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ وَالْمُصَنِّفِ وَالْفَيْسُومِيِّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ
العَشْرِينَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْعَدَدِ وَليْسَ بِجَمْعٍ لِعَشْرَةِ وَلَا لِعَشْرٍ وَلَا لِغَيْرِ
ذَلِكَ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدِي الصَّوَابُ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ بَقِيَّةِ الْعُقُودِ
فَلَا يُخْرَجُ بِهِ وَحْدَهُ عَنْ نِظَائِهِ . وَوَجْهُ كَسْرِ أَوْ وُلِّقَ وَمُخَالَفَتُهُ
لِأَنْظَارِهِ مَرَّ شَرُّهُ . وَكَأَنَّ نَهْمَ اسْتَعْمَلُوا الْعَشْرِينَ فِي الْأَطْمَاءِ
اسْتَعْمَالًا آخَرَ جَمْعُهُ وَنَقْلًا لَهُ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ . يَبْقَى مَا وَجْهُ
جَمْعِهِ جَمْعَ سَلَامَةٍ ؟ وَقَدْ يُقَالُ : إِذْ حَاقَهُ بِالْعَشْرِينَ الْمَوْضُوعِ لِلْعَدَدِ
الْمَذْكُورِ وَإِذَا أَعْلَمَ . وَإِبِلٌ : عَوَاشِرُ يُقَالُ : أَعَشَرَ الرَّجُلُ : إِذَا وَرَدَتْ
إِبِلُهُ عَشْرًا . وَهَذِهِ إِبِلٌ عَوَاشِرٌ . وَعَوَاشِرُ الْقُرْآنِ : الْآيَةُ الَّتِي يَتِمُّ
بِهَا الْعَشْرُ . وَعُشَارٌ بِالضَّمِّ :